

بورصة عمان

الرقم: ١٩٩٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٨/٢٦
الموافق: ١٤٢٩ / ٢٢

تعليم

رقم (١٩٩)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد:

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة والبالغ عددها (٧) مليون سهماً في السوق الثاني؛ وذلك اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٦ وحسب البيانات التالية:-

المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرف	الاسم المختصر باللغة العربية	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الشركة
21	141217	IPCH	البتروكيميات	PETROCHEMICALS	الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معيناً، مرفق طيباً البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/٦/٣٠ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

جليل طريف
الديير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.



شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة المسماة العامة المحدودة
INTERMEDIATE PETROCHEMICALS INDUSTRIES CO. LTD.

SEMI ANNUAL - IPE T - 5/8/2008

التاريخ : ٢٠٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٧
الرقم : ٣٣٧٦٣ / ٢٠٠٨

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين .

تحية وبعد ،،،

نرفق لكم طبع البيانات المالية النصف سنوية لعام ٢٠٠٨ .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة
عبد الوهاب الزعبي

(2)

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الدميوان
٤ آب ٢٠٠٨
رقم التسلسل للاصدارات
رقم الملف
المهمة المختصة بـ

البراءات والعلامات التجارية
جامعة



شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

البيانات المالية المرحلية كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨

مع تقرير مدقق الحسابات



المجموعة المهنية العربية " مجلسين فلورين "

لأعضاء في مجموعة RSM الدولية

شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صفحة

٣

بيان

١

- الميزانية العامة كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ .

ب

- بيان الدخل للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ .

ج

- بيان التغيرات في حقوق المساهمين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ .

د

- بيان التغيرات النقدية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ .

عدد

٥

المحتويات

- تقرير مدققي الحسابات .

- إيضاحات حول البيانات المالية.



تقرير المراجعة

إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
شركة الصناعات البتروكيميكالية الوسيطة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمة

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرحلية المختصرة المرفقة لشركة الصناعات البتروكيميكالية الوسيطة ' شركة مساعدة عامة ' كما في ، ٣ حزيران ٢٠٠٨ والتي تتكون من الميزانية العامة المرحلية كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ وكلما من بيان الدخل وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية المرحلية لستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ والابضاحات حولها، إن إعداد وعرض البيانات المالية المرحلية المختصرة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية (٣٤) الخاص بالبيانات المالية المرحلية هي من مسؤولية مجلس إدارة الشركة ، وإن مسؤوليتنا هي التوصل إلى نتيجة حول القوائم المالية المرحلية المختصرة استناداً إلى مراجعتنا.

نطاق المراجعة

لقد تم قيامنا بإجراءات المراجعة وفقاً للمعيار الدولي الخاص بعمليات المراجعة (٤١٠) 'مراجعة المعلومات المالية المرحلية التي وضعتها للدقق المستقل للمنشأة '، تقتصر إجراءات المراجعة على الاستفسار من المسؤولين في الشركة عن الأمور المالية والمحاسبية والقيام بإجراءات تحليلاً حول البيانات المالية المرحلية ، إن إجراءات المراجعة تقل بشكل جوهري عن إجراءات التدقيق التي يتم القيام بها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ، وحيث أن إجراءات المراجعة لا تمكننا من اكتشاف جميع الأمور الجوهرية التي قد يتم الكشف عنها عند تدقيق البيانات المالية ، فإننا لا نبدي رأي تدقيق حول البيانات المالية المرحلية المرفقة .

النتيجة

استناداً إلى إجراءات المراجعة التي قمنا بها ، لم يتبيّن لنا أية أمور جوهريّة تجعلنا نعتقد بأن البيانات المالية المرحلية المختصرة المرفقة غير معدة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية (٣٤) الخاص بالبيانات المالية المرحلية .

المجموعة المحاسبة العربية
 (أعضاء في مهنيون دوليون)
 نسم شاهين
 إجازة رقم (٨١٢)

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
 في ١٤ تموز ٢٠٠٨

شركة المصانعات المعاينة والسيطرة

ش. كة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

العين الثانية العلامة كما في ٣٠ حزيران ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ - بيان (١)

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطلوبات المتدوالة

٩٩٢ ٠٠٠	١ ٣٨٨ ٩٩١	البنوك الدائنة
٤٦٦ ٨٢٤	٢٤٩ ٦٥٧	شيكات موجلة الدفع وأوراق الدفع
١ ٩٦١	٠٠٠	قرهوض قصيرة الأجل
١١١ ١٦٥	١١٧ ٣٦٣	الذمم الدائنة
٧٥٠ ٠٥٢	٢٦٨ ٢٦١	أرصدة دائنة أخرى
<hr/> ٢ ٣٢٢ ٠٠٢	<hr/> ٢ ٠٢٤ ١٧٢	مجموع المطلوبات المتداولة
	(٤)	

د. أ. سامي العيسوي

٥٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	رأس المال المكتتب به والمدفوع
١١٦٦٥٤٣	١١٦٦٥٤٣	الاحتياطي الاحتياطي
٢٩٢٦	٢٩٢٦	المتغير المتراكم ل إعادة تقييم الاستثمارات
٠٠٠	٢٢٣٩٢٨	الارباح المتراكمة
٦١٩٩٤٦٩	٨٤٠٣٣٩٧	صافي حقوق المساهمين
٨٤٩١٤٧١	٩٠٤٩٧٥٦٩	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

لأن الإصلاحات المعرفية تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية ويجب أن تقرأ معها.

شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان الدخل للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠١٨ و ٣٠ حزيران ٢٠٠٧ - بيان (ب)

البيان	٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٠٠٨/٦/٣٠
المبيعات المحلية	١٠١٢٨٠٣	٢١٣٣٣٣٧
المبيعات الخارجية	١٦٦٤٩٠	٤٢٨٢٨٦
إجمالي المبيعات	١١٧٩٤٩٣	٢٥٦١٦٢٣
تذلل / تكلفة المبيعات		
مواد لولية للإنتاج	٩٠٣٢٤٧	٢٠٦٠٥٤٧
مواد تعينة وتخليف	١٧٤٢١	٢٢٤٩٣
مصاريف صناعية	١٧٦٩٥٢	٢١٦٥٥٥
الاستهلاكات الصناعية	٥١٠٧٤	٢٠٩٤٥
كلفة البضاعة المصنعة	١١٤٨٦٩٤	٢٣٣١٥٤٠
بضاف / بضاعة جاهزة أول المدة	٢٤٨٩٦٨	١٦١٣٩٢
ينزل / بضاعة جاهزة آخر المدة	(١٨٩٢٦٦)	(٢٥٣٤٧٣)
تكلفة المبيعات		
إجمالي ربح (خسارة) المبيعات	(٢٩١٠٣)	٢٢٢١٦٤
ينزل / مصاريف البيع والتوزيع	(٥٣٠٠٤)	(٥٥٢٤٦)
صافي ربح (خسارة) المبيعات	(٨٢١٠٧)	٤٦٦٩١٨
ينزل / المصاريف الإدارية والعمومية	(١٢٨١١٤)	(١٤٣٥٩٠)
صافي ربح (خسارة) العمليات	(٢١٠٢٢١)	١٢٣٣٢٨
بضاف / إيرادات أخرى	٧٥٩٣	...
ينزل / الفوائد البنكية	(٣٨٣١٦)	(٦٢٧٢٥)
بضاف / رد مخصصات انتفت الحاجة إليها	...	١٧٣٣٢٥
ينزل / فروقات تعويض نهاية الخدمة	(٧٤٠)	...
صافي ربح (خسارة) الفترة	(٢٤١٦٨٤)	٢٣٣٩٢٨
حصة السهم من صافي ربح (خسارة) الفترة	(٠٠٤٨)	٠٠٣٣

ان الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية ويجب ان تقرأ معها .

كون أن هذه البيانات المالية تمثل بيانات مالية مرحلية ، لم يتم احتساب المخصصات التالية (ضربيه الدخل ورسوم الجامعات ورسوم البحث العلمي وصندوق دعم التعليم المهني والتدريب التقني ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة) .

شركة المصانع لـ البروكيبلورية الوسيطية

۱۰۷

شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان التدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ و ٣١ حزيران ٢٠٠٧ - بيان (د)

٢٠٠٧/٦/٣٠ بالدينار	٢٠٠٨/٦/٣٠ بالدينار
(٢٤١٦٨٤)	٢٣٣٩٦٨
٥٣٣٨٢	٢٥٤٤٧
...	(١٧٢٣٣٥)
<u>(١٨٨٣٠٢)</u>	<u>٨٦٠٢٠</u>
١٦٥٧٣	(١٤٤٧٦٠)
٢٧٦٢٣٦	٩٠٣٨
١٧٠٣٣١	(٥٩٧٨٦٨)
١١٢٣٩٤	(٨٠٥٦٩٣)
٢١٩١٥٠	٦١٤٨
<u>(٢٦٥٢٨)</u>	<u>(٤٨١٨٤١)</u>
<u>٥٧٩٨٥٤</u>	<u>(١٩٤٧٠٣٢)</u>
<u>(٧٨٦٤٥)</u>	<u>(٤٣٦٢٢)</u>
<u>(٧٨٦٤٥)</u>	<u>(٤٣٦٢٢)</u>
(١٧٥١٢١)	٣٩٦٩٩١
...	٢٠٠٠٠٠
(٢٣٧٣٩٥)	(٢١٩١٢٨)
(٤١٢٥١٦)	٢١٧٧٨٦٣
٨٨٦٩٣	١٨٧٢٠٩
١١٧٤٥	٢٨٦٠٧٧
<u>١٠٠٤٣٨</u>	<u>٤٧٣٢٨٦</u>

التدفقات النقدية من عمليات التشغيل

صافي ارباح (خسائر) الفترة

بضاف بنود غير نقدية

الاستهلاكات

رد مخصص انتفت الحاجة اليه

النقد من التشغيل قبل التغير في رأس المال العامل

الموجودات المتداولة :-

(الزيادة) النقص في شيكات برس التحصيل

(الزيادة) النقص في الذمم المدينة وسحوبات العملاء

(الزيادة) النقص في بضاعة جاهزة ومواد اولية اخر المدة

(الزيادة) النقص في أرصدة مدينة أخرى

المطلوبات المتداولة :-

الزيادة (النقص) في الذمم الدائنة

الزيادة (النقص) في أرصدة دائنة أخرى

صافي التدفقات النقدية من عمليات التشغيل

التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار

صافي (الزيادة) في الموجودات الثابتة

صافي التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار

التدفقات النقدية من عمليات التمويل

الزيادة (النقص) في القسميات الائتمانية

زيادة رأس المال

الزيادة (النقص) في قروض قصيرة الأجل و أوراق التفع و شيكات مؤجلة

صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل

صافي الزيادة في النقد

النقد في بداية العام

النقد في نهاية الفترة

تقرأ هذه البيانات المالية مع تقرير مدقق الحسابات

شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة
شركة مساهمة عامة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
بيانات حول الهيئات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨

البيان رقم (١)

تأسيس الشركة وأسمائها

- سجلت الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (٤٢١) كشركة مساهمة عامة نتجت عن الدمج شركة الطيف للبلاستيك والملونات الدولية ذات المسئولية المحدودة المسجلة تحت الرقم (٤١٢٤) بتاريخ ٢٦ آب ١٩٩٥ ، وشركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة ، المساهمة العامة ، المسجلة تحت الرقم (١٢٤) بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٨٠ وقد اعتمدت وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات لرخصة ٢٠٠٦/١/١ كأرخصدة افتتاحية للشركة الناجمة عن الإندماج وذلك استناداً لقرارات الهيئات العامة غير العادية للشركاتين المتدمجين وعقد الائتمان المبرم بينهما .

- بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال ليصبح ٧ مليون دينار / سهم عن طريق اكتتاب خاص بقيمة اسمية دينار / سهم ، وتم استكمال كامل الاجراءات لدى وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات و هيئة الأوراق المالية .

السياسات المحاسبية الهامة

- ١/٢ نعم إعداد القوائم المالية المرحلية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي ٣٤ (التقارير المالية المرحلية) لن السياسات المحاسبية المتبعه في اعداد البيانات المالية المرحلية تتفق مع تلك التي اتبعت في اعداد البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠٠٧ .
ان البيانات المالية المرحلية المختصرة لا تتضمن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة للقوائم المالية غير المختصرة المعدة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية . كما ان نتائج فترة السنة اشهر المنتهية في ٣١ حزيران ٢٠٠٨ لا تمثل بالضرورة مؤشراً للنتائج المتوقعة للسنة المالية التي ستنتهي في ٣١ كانون الاول ٢٠٠٨ .
- ٢/٢ بحسب الاستهلاك السنوي بطريقة القسط الثابت بنسبة تتراوح بين ٦٪ إلى ١٥٪ سنوياً .
- اذا قيل المبلغ الممکن استرداده لاي من الموجودات الثابتة عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها الى القيمة الممکن استردادها وتسجل قيمة الندفي في بيان النخل .
- ٣/٢ يتم تسجيل المواد الخام ومواد التعبئة والتغليف وقطع الغيار والبضاعة الجاهزة بالتكلفة .
أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وتحدد التكلفة باستخدام طريقة المتوسط المرجع .
- ٤/٢ يتم قيد المعاملات بالعملات الأجنبية بالسعر المسائد بتاريخ المعاملة وتقييم الموجودات والمطلوبات من العمليات الأجنبية في نهاية السنة بالسعر المسائد بتاريخ الميزانية ويؤخذ فرق التقييم لحساب الأرباح والخسائر .
- ٥/٢ يتم تقدير الاستثمارات في الأوراق المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة لها كما في تاريخ الميزانية ، ويتم قيد فروقات إعادة التقييم ضمن بيان حقوق المساهمين ، وفي حال عدم امكانية تحديد قيمتها العادلة بشكل يمكن الاعتماد عليه تقييم بالتكلفة ، ويتم اثبات اي تدفي في قيمتها في بيان الأرباح والخسائر .
- ٦/٢ يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المتوفرة للبيع بالقيمة العادلة لها كما في تاريخ الميزانية ، ويتم قيد فروقات إعادة التقييم ضمن بيان حقوق المساهمين ، وفي حال عدم امكانية تحديد قيمتها العادلة بشكل يمكن الاعتماد عليه تقييم بالتكلفة ، ويتم اثبات اي تدفي في قيمتها في بيان الدخل .

إضاح رقم (٣)

أرصدة مدينة أخرى

<u>البيان</u>		
<u>٢٠٠٨/٦/٣٠</u>	<u>٢٠٠٧/١٢/٤١</u>	<u>بالدينار</u>
<u>بالدينار</u>	<u>بالدينار</u>	<u>بالدينار</u>
احتياطات مستدبة وسحوبات	٨٠٠ ١٨٥	٧٠ ٦٩٣
تأمينات مستردة	٤٣ ٢٣٠	١٥ ٠٨٩
تأمينات كفالات بنكية	٦ ٩٦٢	٦ ٩٦٢
مصاريف مدفوعة مقدما	٧٦ ٣٨٤	٨ ٩٤٠
أمانات ضريبة الدخل	٢ ٧٠٢	٢ ٠٨٦
<u>المجموع</u>	<u>٩٠٩ ٤٦٣</u>	<u>١٠٣ ٧٧٠</u>

إضاح رقم (٤)

أرصدة دائنة أخرى

<u>البيان</u>		
<u>٢٠٠٨/٦/٣٠</u>	<u>٢٠٠٧/١٢/٤١</u>	<u>بالدينار</u>
<u>بالدينار</u>	<u>بالدينار</u>	<u>بالدينار</u>
أمانات مساهمين	٧١ ٦٠٢	٨٧ ١٧٩
شركة غداف للتجارة والاستثمار	٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠
المصاريف المستحقة وغير المدفوعة	٣٥ ٧٣٦	٢٨ ٦٩٧
مخصص دعم البحث العلمي والتدريب المهني	٤٦٠	٤٦٠
صندوق الادخار	٤٠ ٨٦٣	٤٤ ٦٩٩
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	٣ ٠١٧	٢ ٧٠٥
أمانات ضريبة العبارات	١١٦ ٥٣٣	٧٦ ٣١٢
<u>المجموع</u>	<u>٢٦٨ ٢١١</u>	<u>٧٥٠ ٠٥٢</u>

إضاح رقم (٥)

تم إعادة تبويب بعض أرقام البيانات المالية للعام ٢٠٠٧ لتناسب مع تبويب
أرقام البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨




شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة
INTERMEDIATE PETROCHEMICALS INDUSTRIES CO. LTD.

الرقم : ش هـ / ٢٠٠٨ / ٢٣

التاريخ: ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٢

الصالة / بورصة عمان المعترف بها

تحية وأحتراماتي


نرجو التكرم بالموافقة على إدراج كامل اسم رأسمال الشركة البالغة (٧) مليون سهم اسني في بورصة عمان واعلانتها بذلك.

شاكرين لكم تعاونكم

وأقبلوا وأفسر الاحترام ..

المدير العام
 المجلس مصطفى الزعبي



شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة
 المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان
 المدائرة الأولى
 السيد
 ٢٣٥٤٦٣٣٤
 ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٣
 رقم
 الرؤوف المحلاوي

الرقم: م ش ١٣٤/١
التاريخ: ٢٠٠٦/٣/٢٧

لمن يهمه الأمر

استناداً للوثائق المحفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة) مسجلة لدينا في سجل شركات المساهمة العامة المحدودة تحت الرقم (١٣٤) تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨.

وقد قرر معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ الموافقة على الدمج شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة وشركة الطيف للبلاستيك والملونات الدونية ذ.م.م. والنتائج عن الاندماج شركة الصناعات البتروكيمياوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة برأس المال مصرح ومكتتب به ومدفوع قدره (٥) مليون دينار/سهم.

وفقاً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته تبقى الشركة المندمجة والشركات فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها والشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببيه.

واستناداً لاحكام المادة (٢٢٨) من قانون الشركات فإن جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل حكماً إلى الشركة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

وان الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه
أعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

/ مراقبة عام الشركات
د. محمود حساننة



أعدت الشهادة/ بشارة بيضون

لـ من



شركة الصناعات البترو كيميائية الوسيطة العالمية القابضة المحدودة

INTERMEDIATE PETROCHEMICALS INDUSTRIES CO. LTD.

التاريخ : ٢/٧/٨٠

مترجم: خضراء إبراهيم

نایاب

السادسة بورصة عمان للخدمات

نَعْلَةٌ مُطْلَبَةٌ

نطراً لاستقالة عضو مجلس الإدارة / حضور نجدة الدقين المأذل السيد لطفى العقرنواوى فقد تم تعيين المهندس خالد الشياط بدلاً في اللجنة لحين اجتماع مجلس الإدارة وإقرار ذلك.

شاکرین انگلیس حسن تعلیم نکنند.

• تحميل كتاب الاختام

رئيس مجلس الادارة
المهندس عبد الوهاب الزعبي

عمر واللهم

بيورصة عضان
الدائرة الإدارية
المديوان
٢٠٠٨ تـ١

Tel : (06) 3053844 , 3053334 Fax : (06) 3059235 Tlx . 41443 IPI JPO P.O.Box : 2592 Amman 11181 Jordan

卷之三

WORD EDITION 08022- II



شركة الضياعات البترولية والكيماوية الوسطى

التاريخ : ٢٠٠٨/٦/٢٥

الرقم : ٤٦ / ١٠ / ٧٨ / ٨٠٠٢

الجديد
مع
٢٠١٥

السادة بورصة عمان المختبرين ،،،

تحية طيبة وبعد

- أشير إلى كتابكم رقم ٤١٠١٣/٦١٠٦٦ تاریخ ٢٣/٨/٢٠٠٨ أرفق لكم البيانات التالية :-

- #### ١- عقد تأسيس و النظام الأساسي بعد التعديل

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والأسماء المملوكة من قبل كل منهم

٣- لقاء المساهمين بـ ٥٪ ، لكنه من أسماء الشركة

٤ - البيانات المالية

وتحصله بالقول فائق الاحترام ،،،

العدد العام

المهندس مصطفى الزعبي





شركة الصناعات البتروليكية الوسيطة م.ع.م

23/06/2008

كشف المساهمين الذين يملكون ٥% فأكثر كما هو بتاريخ

رقم المساهم	رقم المركز	اسم العميل	الجنسية	الحالى	الحر	المرهن المحجوز	%
28.57%	1116026296	خالد بن محمد بن سالم العزري	ال سعودية	2000000	2000000	0	0
11.98%	1155842986	شركة جروم التجارية والصناعية	الأردنية	836500	837500	0	1000
11.48%	1148866581	شركة امواں لامثلثات اسپاہ	الأردنية	802397	803397	0	1000
10.89%	1157809820	HOUSTON MAZ CORP	الاميركية	761500	762500	0	1000
5.51%	9501011737	حازم حمد صبح حداد	الأردنية	385512	385512	0	0
5.51%	9461003615	محسو: متبيان لجم الخصيب	الأردنية	384512	385512	0	1000
				5174421	5170421	0	4000



شركة المصانعات البتروكيماوية الوسيطة م.ع.م

23/06/2008

كشف باسماء اعضاء مجلس الادارة الطبيعيين والاعتباريين وممثلهم واقرالهم كما هو بتاريخ :

المنصب اسم المخوم الطبيعى او الاعتبارى اسم ممثل الشخص الاعتبارة تاريخ الحصولية او التعيين

رئيس مجلس الادارة	عبد الوهاب احمد صالح الزعبي	نعتن محمد سلطان الحسيني	04/03/2006
الرقم الوظيفي او المرئى	9431010303	اسم الادارة / النزوج	لينه / الادنة
عدد الاسهم	75376	الاسم / الادنة / الادنة / الادنة	1443
نائب رئيس مجلس الادارة	عبد الوهاب احمد صالح الزعبي	الادنة / الادنة	0
الرقم الوظيفي او المرئى	9481011860	الادنة / النزوج	9552013350
عدد الاسهم	192756	الادنة / الادنة	0
عضو مجلس ادارة	شريك جمorum التجاريه والصادرية	الادنة / النزوج	9962045286
الرقم الوظيفي او المرئى	1155842986	الادنة / النزوج	9951001492
عدد الاسهم	837500	الادنة / الادنة	9932005196
عضو مجلس ادارة	خالد احمد خالد شنب	الادنة / النزوج	0
الرقم الوظيفي او المرئى	9471010399	الادنة / النزوج	0
عدد الاسهم	0	الادنة / النزوج	9492009104
عضو مجلس ادارة	عبد الرحمن احمد سعيد حمواني	الادنة / النزوج	9492008373
الرقم الوظيفي او المرئى	1157809820	الادنة / النزوج	9471009596
عدد الاسهم	762500	الادنة / النزوج	0
عضو مجلس ادارة	محمود سليمان نجم الخطيب	الادنة / النزوج	9512003771
الرقم الوظيفي او المرئى	385512	الادنة / النزوج	0
عدد الاسهم	0	الادنة / النزوج	فؤوى محمد محمد راتبى
عضو مجلس ادارة	مروان راشم كمال	الادنة / النزوج	9402010505
الرقم الوظيفي او المرئى	9331007469	الادنة / النزوج	مهمن عبد الداير عصام عبد العليم
عدد الاسهم	192756	الادنة / النزوج	0
عضو مجلس ادارة	صباح محمد اسحاق سعوز	الادنة / النزوج	فؤوى موسى عبد الحميد سعوز
الرقم الوظيفي او المرئى	9431011211	الادنة / النزوج	0
عدد الاسهم	1252	الادنة / النزوج	9432009786
عضو مجلس ادارة	محمد محمود عبد الفتاح القيسى	الادنة / النزوج	9952055294
الرقم الوظيفي او المرئى	9541001112	الادنة / النزوج	9901018245
عدد الاسهم	1250	الادنة / النزوج	9542001369



الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث التالية (٢٠١٠ - ٢٠١٣)

١. العمل على زيادة مبيعات الشركة سنوياً وذلك عن طريق :-
 - أ- تطوير دائرة التسويق والمبيعات وتكثيف نشاطها في السوق المحلي والأسواق التقليدية.
 - ب- البحث عن أسواق جديدة .
 - ج- المشاركة في المعارض والندوات واللقاءات لتوريد منتجات الشركة.
 - د- تطوير وتوسيع العلاقة مع زبائن الشركة.
٢. عمل الدراسات التصورية والفنية للسوق المحلي وذلك لمعرفة حاجة السوق من منتجات الشركة الحالية أو من المنتجات الأخرى التي عليها طلب في السوق.
٣. عمل دراسة تشخيصية دقيقة لمصانع الشركة.
٤. دراسة طاقة جميع المصانع غير المستغلة بسبب عدم حاجة السوق للمواد المنتجة أو بسبب ارتفاع تكلفة إنتاج هذه المواد وذلك من أجل إعادة تأهيلها لإنتاج مواد بدالة ذات ربحية جيدة.
٥. البحث عن شركاء أو شركات عالمية وتشكيل الاختلافات معاها و/أو الاتفاق على نقل المعرفة الفنية وتشمل :
 - أ- تطوير منتجات ألواح الفيرجلas
 - ب- تطوير منتجات البلاستيك
 - ج- تطوير منتجات البولي بروپيلين المركب
 - د- تطوير منتجات الملدبات البديلة
 - ه- تطوير منتجات المذيبات
 - و- تطوير منتجات البوليستر الخاص بالمساجين
 - ز- تطوير منتجات الأبيوكسي ومصلباتها
 - ح- تطوير منتجات المواد المضافة للبلاستيك (Anti Static, U.V. etc)
 - ط- تطوير منتجات الفيوران والتوفولاك لصناعة الميك.
٦. العمل على استغلال الأجهزة والمكان لأقصى طاقة ممكنة.
٧. تأهيل وتدريب كادر الشركة بما يتلاءم مع التطورات في المجالات الفنية والتصورية والإدارية والمالية.
٨. إنجاز البرامج المحسوبة لكافة موافر وأنشطة الشركة وإقرار النظم المتعلقة بها وتنفيذها.
٩. أقصدة الإنتاج وتطوير الوحدات الإنتاجية وتحديثها.
١٠. العمل على شراء الأجهزة والمعدات الضرورية اللازمة للإنتاج والمخبرات.
١١. دعم دائرة البحث والتطوير وتكثيف التعاون مع بيوت الخبرة الأردنية.
١٢. تطوير وتوسيع منتجات الشركة الحالية والمستقبلية والتوسيع في إنتاج المواد ذات الطلب العالى والربحية.
١٣. العمل على تخفيض الكلفة التقنية وتخفيض استهلاك الطاقة.
١٤. وضع نظام وتعليمات وأدوات مراقبة وتحديث نظام ضبط الجودة Quality Assurance.
١٥. العمل على تأهيل الشركة للحصول على شهادات الجودة العالمية المناسبة.
١٦. العمل على تنفيذ خطة المبيعات للسنوات الثلاثة القادمة والميزانية التقديرية لعام ٢٠١٠.



شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

البيانات المالية للفترة المنتهية في

٢٠٠٨ حزيران ٢٢



شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الميزانية العامة كما هي في ٢٢ جويلان ٢٠٠٨ كاتون الأول ٢٠٠٧

٢٠٠٧	٢٠٠٨/٦/٢٢
<u>بالمليارات</u>	<u>بالمليارات</u>
٢٨٦٠٧٧	٥٢٠٢٨٦
٢٣٦٩٧٥	٣٧٣٥٦٤
١٤١٤٧٧	٥٠٥٨٢٧
١٢٦٥٢٩٣	١٨٣٠٥٢٢
١٠٣٧٧٠	٥٧٧٧٥٧
٤٥٣٤٥٩٢	٣٨٠٧٩٥٦
٣١٩٢٦	٣١٩٢٦
٥٩٢٥٩٥٣	٥٩٤٧٩١
٨٤٩١٤٧١	٩٧٨٧٧٩٢

الموجودات المتداولة

نقد وشيكات في الصندوق ولدى البنوك
شيكات برسم التحصيل
النفقات المدينة وسحوبات العملاء بعد المخصص البالغ (٦٦٢) ألف دينار
بضاعة في المستودعات
أرصدة مدينة أخرى

مجموع الموجودات المتداولة
الاستثمار في الأوراق المالية المتوفرة للبيع
صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة
مجموع الموجودات

٢٠٠٧	٢٠٠٨/٦/٢٢
<u>بالمليارات</u>	<u>بالمليارات</u>
٩٩٢٠٠٠	١٠٦٤٣٦٠
٤٦٦٨٢٤	٢٢٦٢٣٩
١٩٦١	٠٠١
١١١١٦٥	١١٢٢٤٠
٧٥٠٥٢	٢٤٦٢٧٦
٤٣٤٢٠٠٢	١٦٤٩١١٥

المطلوبات وحقوق المساهمين

المطلوبات المتداولة

البنوك دائنة
شيكات مؤجلة الدفع وأوراق الدفع
قرصنة قصيرة الأجل
الذمم دائنة
أرصدة دائنة أخرى
مجموع المطلوبات المتداولة

٢٠٠٧	٢٠٠٨/٦/٢٢
<u>بالمليارات</u>	<u>بالمليارات</u>
٥٠٠١٠٠	٧٠٠٠٠٠
١١٦٦٥٤٣	١١٦٦٥٤٣
٢٩٢٦	٢٩٢٦
٠٠١	(٣٠٢٩٢)
٦١٩٩٤٦٩	٨١٣٨٦٧٧
٨٤٩١٤٧١	٩٧٨٧٧٩٢

رأس المال وحقوق المساهمين

رأس المال المكتتب به والمدفوع
الاحتياطي الإختياري
المتغير المتراكم ل إعادة تقييم الاستثمارات
(الخسائر) المتراكمة
صافي حقوق المساهمين
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

٢٠٠٧	٢٠٠٨/٦/٢٢
٢٠٠٧	٢٠٠٧
٢٠٠٧	٢٠٠٧
٢٠٠٧	٢٠٠٧
٨٤٩١٤٧١	٩٧٨٧٧٩٢



شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة

شركة مساهمة عامة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان الدخل للفترة المالية المائة ٢٤ حزيران ٢٠٠٨ - بيان (ب)

٢٠٠٨/٦/٢٤	الدينان
بالدينار	
١٨٦٦٧٣٨	المبيعات المحلية
٢٢١٠٧٣	المبيعات الخارجية
٢١٨٧٨١١	اجمالي المبيعات
	ينزل / تكلفة المبيعات
١٨٩٢١٨٩	مواد أولية للإنتاج
٢٦١٤٣	مواد تعبيئة وتغليف
١٧٤٩٧١	مصاريف صناعية
١٧٢٦٢	الاستهلاكات الصناعية
٢١١٠٥٤٥	تكلفة البضاعة المصنعة
١٦١٣٩٦	إضاف / بضاعة جاهزة أول المدة
(٢٤٩١٠٥)	ينزل / بضاعة جاهزة آخر المدة
(٢٠٢٢٨٤٢)	تكلفة المبيعات
١٩٤٩٧٩	مجمل الربح
(٥٠٩٠٤)	ينزل / مصاريف البيع والتوزيع
(١٢٥٨١٢)	ينزل / المصاريف الإدارية والعوممية
(٤٩١٩٠)	ينزل / الفوائد البنكية
٣٠٠٣٥	إضاف / رد مخصصات
(٢٠٧٩٢)	صافي (خسارة) الفترة
(٠٠٠٤)	حصة السهم من الخسائر
٧٠٠٠٠٠	المعدل المرجع لعدد الأسهم






شِرْكَةُ الْكَلِمَاتِ الْبَرْوَكِيَّةِ الْمُسَبِّحةِ

الاستدلال بالخلاف في المذهب

الْتَّهِيَّسُ وَالنَّخَالَمُ الْأَسَاسُ مَا لَعَلَّكُمْ لَيْسُ

فِرْقَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشِّرْكَاتِ

لِقَاءُ (۲) مِنْ (۱۹۷) وَتَعْلِيَةٌ



الإثنين ٨ تشرين أول ٢٠٠٧ م
الموافق ٢٦ رمضان ١٤٢٨ هـ

میں ملکہ سے
لے کر

عقد التأسيس

شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة

INTERMEDIATE PETOCHEMICALS INDUSTRIES CO. LTD

في هذا اليوم الاحد الموافق ٢٠٠٦-٣-٢٦ وفي مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، تم التراضي وانعقد الاتفاق بين المساهمين على استكمال الاجراءات القانونية لشركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة م.ع.م المسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ الناتجة عن اندماج شركة الطيف للبلاستيك والملونات الدولية ذ.م.م المسجل برقم (٤١٢٥) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦ مع شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة م.ع.م المسجلة برقم (١٣٤) تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة (١) اسم الشركة :

تسمى الشركة (شركة الصناعات البتروكيماوية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة).

مادة (٢) مركز الشركة :

يكون مركز الشركة القانوني ومركز إدارتها الرئيسي مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية ويحوز لها أن تفتح فروعاً أو وكالات أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها، وأن تقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب لو أي منها.

مادة (٣) شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها :

أ. تتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن أشخاص المساهمين فيها.

بـ. للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها . وتحصّن مسؤولية كل مساهم قبل الشركة بقيمة الاسمية للأسهم التي أكتتب بها وخصصت له أو التي امتلكها، وفقاً لأحكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

صورة مضمونها مصادق

مادة (٤) مدة الشركة :

مدة الشركة غير محددة وهي تبتدئ من تاريخ تسجيلها أو اكتسابها الشخصية القانونية ولا تنتهي مدتها إلا لسبب في القانون أو النظام الأساسي للشركة.

مادة (٥) غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات التالية :-

١. إنشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بالصناعات البتروكيماوية والبتروكيماوية الوسيطة وموادها الكيماوية وإدارتها وتسوييق منتجاتها وخزن المواد الأولية والمنتجات وتوابعها والقيام بجميع العمليات المتعلقة بذلك مثل:-

- * مصنع أو أكثر لإنتاج وتسوييق كافة الصناعات البتروكيمويات الوسيطة ومشتقاتها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسوييق البولي أوليفانات والدائي أوليفانات وتشكيلها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسوييق البوليستير المشبعة وغير المشبعة وتشكيلها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسوييق الأدائن والملحقات الأحادية والمبلمرة وتشكيلها.

* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسوييق الواخ وأنابيب البوليستر المقواة بالألياف الزجاجية.

* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسوييق الأوليفانات المشبعة وغير المشبعة والمذيبات الحلقة ومشتقاتها .

- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج الراتجات الصناعية.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج البiero كسيدات العضوية.

* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات النبي في سي.

* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات اليوريا والفينول قور مالدهايد والفيوران ومشتقاتها.

- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان والأصباغ.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات الإيوكسني والراتجات الأمينية ومشتقاتها.

* إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات البولي يوريثان والإكريليك والكيتون ومشتقاتها.

- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان الكيماوية (معجون-حبوب-بودرة).
- ٢. إنشاء وإدارة وإمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاستراك والمساهمة في شركات إنتاجية لتحقيق هذه الغايات شرطه أن لا يكون تملك الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز والإتجار بها فقط.
- ٣. أن تشتراك أو تعقد للاشراك في الأرباح مع آية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن الغايات المحددة أعلاه أو تتحد أو تتعاون مع آية شركة أو شخص يملك حقوق اختراع أو علامات أو طرق تصنيع مسجلة في حقول الصناعات أعلاه.
- ٤. أن تشتري أو تنسئ أو تساهم في إنشاء آية شركة أو تعقد الاتفاقيات مع آية شركة أو جهة أخرى ترى من المصلحة شراءها أو المساهمة فيها أو إنشاءها بما يخدم غايات ومصالح الشركة.
- ٥. أن تفترض أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بالداخل والخارج بما في ذلك إصدار السندات.
- ٦. يحق للشركة رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة مقابل التسهيلات الممنوحة من البنوك و/أو آية جهة مقرضة أخرى للشركة.
- ٧. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بصورة أخرى على آية أموال منقولة وغير منقولة أو آية حقوق أو امتيازات لازمة لغايات الشركة وبالخصوص آية أراضي أو أبنية أو ماقنات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في آية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
- ٨. أن تدفع أجور لأي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو ضمان التعهد للاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسبيير أعمالها.

٩. أن تتبع أو تتصرف بأصول الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات في أي شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة .

١٠. أن تعقد اتفاقات مع أي جهات أو هيئات أو أشخاص أو غير ذلك من يساعد على بلوغ غايات الشركة لو أي منها ، وأن تستحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي لدى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ وتبشر هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها .

المادة (٦) رأس مال الشركة
يتكون رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٧) ملايين دينار فقط مقسمة إلى (٧) ملايين سهم قيمة كل منها ديناراً أردنياً.

المادة (٧) إدارة الشركة والتوفيق عنها :
يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على النحو التالي :-

أ. تمثل الشخصية الاعتبارية في مجلس إدارة الشركة بشرط أن تمتلك (٥٠٠) ألف سهم في رأس مال الشركة وإذا زادت نسبة مساهمتها عن (٥٠٠) ألف سهم فتمثل في مجلس الإدارة بنسبة مساهمتها في رأس مال الشركة بنفس الاسس المشار إليها آنفا وفي هذه الحالة لا يجوز لها المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، وإذا نقصت مساهمتها عن (٥٠٠) ألف سهم فتمارس حقها في الترشيح لعضوية المجلس والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة شأنها شأن أي مساهم آخر.

ب. يتم انتخاب بقية الأعضاء من قبل المساهمون الآخرون المشاركون في رأس مال الشركة.

ج. يعين مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة حسب أحكام نظامها الأساسي.

مادة (٨)

تمارس الشركة جميع الحقوق والصلاحيات التي يخولها قانون الشركات ولها أن تعمل وتمارس جميع التصرفات والسلطات التي تساعد لتحقيق الغايات المنصوص عليها أعلاه بكافة الوسائل ، شريطة ألا تتعارض وقانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٩) النظام القانوني للشركة :

أ. تخضع الشركة في جميع شؤونها لاحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة والنافذة في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تطبق على الشركات المساهمة العامة وللأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي .
ب. يعني الاكتتاب باسم الشركة أو ممتلكاتها القبول بأحكام النظام الأساسي للشركة .

مادة (١٠) إجراءات التسجيل :

يعهد مجلس الادارة بالعمل لإتمام اجراءات التسجيل لدى الجهات الرسمية المختصة .

مادة (١١) تعديل عقد التأسيس :

لا يجوز تعديل هذا العقد إلا وفقاً لاحكام النظام الأساسي للشركة ووفقاً لاحكام قانون الشركات .

الله يصمد

8

شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة

شركة مساهمة عامة محدودة أردنية

النظام الأساسي

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) تعريف :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصوصة لها أدناه ، إلا إذا دلت الفريضة

على خلاف ذلك.

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية

الحكومة : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

قانون الشركات : قانون الشركات المعمول به في السلكة وأي تعديل يطرأ عليه

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

المرافق : مراقب الشركات المعين من قبل مجلس الوزراء بناء على تسميب الوزير

السوق : أي سوق نظامي قد يتم إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية

وتداؤها فيه

الشركة : شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس : عقد تأسيس الشركة

الهيئه العامة : الهيئة العامة للشركة

المجلس : أعضاء مجلس إدارة الشركة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه

المدير العام : مدير عام الشركة

السجل : سجل المساهمين المحافظ عليه في الشركة

الفصل الثاني

عناصر التأسيس

المادة (٢) اسم الشركة :

تسمى الشركة (شركة الصناعات البتروكيميائية الوسيطة المساهمة العامة المحدودة)

المادة (٣) مركز الشركة :

يكون مركز الشركة القانوني ومركز إدارتها الرئيسي مدينة عمان في المملكة ويجوز للشركة أن تفتح فروعاً أو وكالات أو مكاتب في داخل المملكة أو خارجها وأن تقل أو تتبع هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو أي منها.

المادة (٤) شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها :

- أ. تتمتع الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن أشخاص المساهمين فيها.
- ب. الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين فيها . تتحصل مسؤولية كل مساهم قبل الشركة بالقيمة الإسمية للأسمهم التي اكتتب بها وخصصت له أو التي امتلكها وفق أحكام عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

المادة (٥) مدة الشركة :

مدة الشركة غير محددة ، وهي تنتهي من تاريخ تسجيلها واكتسابها الشخصية القانونية ، ولا تنتهي مدتها إلا لسبب في القانون أو في النظام الأساسي .

الفصل الثالث

الغaiات والصلاحيات والنظام الأساسي للشركة

المادة (٦) غaiات الشركة :

تهدف الشركة الى تحقيق الغaiات التالية :-

١. إنشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بالصناعات البتروكيماوية والبتروكيميائية الوسيطة وموادها الكيماوية وإدارتها وتسويق منتجاتها وخزن المواد الأولية والمنتجات وتوابعها وتقديم جميع العمليات المتعلقة بذلك مثل:-

- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويقي كافة الصناعات البتروكيماويات الوسيطة ومنتجاتها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويقي البولي أوليفادات أو لدائي أوليفادات وتشكيلها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويقي البوليستيرات المشبعة وغير المشبعة وتشكيلها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويقي اللائين والملاكت الأحادية والمبلمرة وتشكيلها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويقي السواح وأثواب البوليستر المقواة بالأليفاج الزجاجية.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج وتسويقي الألوفيانات المشبعة وغير المشبعة والمبذبات الحلقية ومنتجاتها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج الراتجات الصناعية.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج البيروكسيدات العضوية.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركيبات النبي في سي.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات البيريسا والفينيل فورمالدهيد والفينوران ومنتجاتها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان والأصباغ.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات الإبيوكسي والراتجات الأمينية ومنتجاتها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج راتجات البولي بوريدين والإكريليك والكيتون ومنتجاتها.
- * إنشاء مصنع أو أكثر لإنتاج مركبات الألوان الكيماوية (معجون - حبيبات - سودرة).

٢. إنشاء وإدارة وإمتلاك الأموال المنقوله وغير المنقوله والاشتراك والمساهمة في شركات إنتاجية لتحقيق هذه الغايات شريطة أن لا يكون تملك الأموال غير المنقوله لمجرد الإحراز والإتجار بها فقط.
٣. أن تشتراك أو تعقد للاشتراك في الأرباح مع آية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو يبني القيام بأي عمل يقع ضمن الغايات المحددة أعلاه أو تتحد أو تتعاون مع آية شركة أو شخص يملك حقوق اختراع أو علامات أو طرق تصنيع مسجلة في حقوق الصناعات أعلاه.
٤. أن تشتري أو تنتهي أو تساهم في إنشاء آية شركة أو تعقد الاتفاقيات مع آية شركة أو جهة أخرى ترى من المصلحة شراءها أو المساهمة فيها أو إنشاءها بما يخدم غايات ومصالح الشركة.
٥. أن تفترض أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بالداخل والخارج بما في ذلك إصدار السندات.
٦. يحق للشركة رهن الأموال المنقوله وغير المنقوله مقابل التسهيلات الممنوحة من البنوك و/أو آية جهة مقرضة أخرى للشركة.
٧. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بصورة أخرى على آية أموال منقوله وغير منقوله أو آية حقوق أو امتيازات لازمة لغايات الشركة وبالاخص آية أراضي أو أبنية أو ملكيات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجرى تعديلات في آية أبنية أو أشغال مما يكون ضروريًا أو ملائماً لغايات الشركة.
٨. أن تدفع أجور لأي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو ضمان التعميد لاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.
٩. أن تتبع أو تصرف بأصول الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصو به وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات في آية شركة أخرى تكون غالبيتها جميعها أو بعضها مملوكة لغايات هذه الشركة .

١٠. أن تعقد اتفاقيات مع أي جهات أو هيئات أو أشخاص أو غير ذلك من يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها ، وأن تستحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي لدى الشركة الحصول عليها وأن تنفذ وتبادر هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها .

المادة (٧) صلاحيات الشركة وعملياتها :

تمارس الشركة جميع الحقوق والصلاحيات التي يخولها لها قانون الشركات ولها أن تعمل وتمارس جميع التصرفات والسلطات التي تساعد لتحقيق الغايات المنصوص عليها أعلاه بكافة الوسائل، شريطة إلا تتعارض وقانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (٨) النظام القانوني للشركة :


أ. تخضع الشركة في جميع شؤونها لاحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة والنافذه في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تطبق على الشركات المساهمة العامة ولا حكام عقد التأسيس والنظام الأساسي .
ب. يعني الاكتتاب باسم الشركة أو امتلاكها القبول بأحكام النظام القانوني للشركة.

الفصل الرابع

رأس مال الشركة

المادة (٩) رأس مال الشركة

يتكون رأس مال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٧) ملايين دينار فقط مقسمة إلى (٧) ملايين سهم قيمة كل منها ديناراً أردنياً واحداً.



الفصل الخامس

الاكتتاب العام ووثائق المساهمة

المادة (١٠) تطبق أحكام قانون الشركات بشأن :

- أ. طرح الاسهم للاكتتاب العام ومدته وتخصيص الاسهم ودفع الاقساط .
- ب. اصدار وثائق المساهمة المؤقتة .
- ج. اجتماع الهيئة التأسيسية وادارته ومداولاته وقراراته.
- د. البيانات الواجب تقديمها للوزير.
- هـ . آية اجراءات قانونية أخرى.

الفصل السادس

الاسهم

المادة (١١) شهادات الاسهم :

- أ. يعطى كل مساهم شهادة بالاسهم التي يمتلكها ، ويوقع هذه الشهادة من يملك حق التوقيع عن الشركة.
- ب. إذا فقدت شهادة الاسهم أو اتلفت ، فعلى مالكها المسجل في سجل الشركة أن يعلن عن فقدانها في جريدين يوميين ويذكر في الاعلان رقم الشهادة وعدد الاسهم وقيمتها الاسمية.
- ج. بعد مضي ثلاثون يوماً على تاريخ الإعلان ، يحق للمساهم طلب شهادة جديدة . ويعطى له هذه الشهادة ويؤشر عليها بأنها أعطيت بدلاً عن ضائعة.
- د. يتمتع حامل شهادة الأسهم المسجلة باسمه بجميع حقوق المساهم.

المادة (١٤) تداول الأسهم :

- أ. يجري تداول أسهم الشركة ونقل ملكيتها عن طريق البيع والشراء أو الهبة أو أي تصرف قانوني آخر وذلك وفقاً لاحكام قانون السوق والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب. تقوم الشركة بتسجيل اسم المالك الجديد للأسهم وشطب اسم المالك القديم من سجلاتها استناداً إلى الكتب التي ترد إليها من سوق عمان المالي والمرفق بها شهادات امتلاك الأسهم من قبل المالك القديم.
- ج. تقوم الشركة بإصدار شهادة امتلاك أسهم باسم المالك الجديد وذلك بعدد الأسهم المحالة إلى ذلك المالك وبعد تدوين كافة البيانات اللازمة في سجلات الأسهم لدى الشركة.
- د. إذا توفي شخص يمتلك أسمها في الشركة، فيحق للورثة أو وكلائهم أو أوليائهم أو الأوصياء عليهم التقدم بطلب خطى للشركة لتحويل ملكية الأسهم للورثة في حدود ما تقضى به التشريعات الأردنية النافذة، على أن تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل البيع، ويراعى اعتماد الإجراءات المتخذة في هذا الشأن من سوق عمان المالي وذلك قبل تدوين المعلومات اللازمة في سجلات الأسهم المملوكة لدى الشركة وقبل إصدار شهادة الأسهم الجديدة.
- هـ . تراعى الإغتيارات التالية في حالة إنتقال ملكية الأسهم لدى شخص بسبب وفاة مالكيها السابق أو إفلاسه :

١. إذا كان مالك الأسهم قاصراً ، يعتبر وليه ابن وجد أو الوصي عليه الممتنع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهمون بالنسبة للأسماء التي يملكونها بما فيها حق التصويت والترشح.
٢. يتمتع المالك الجديد بحق الحصول على نفس الحقوق في الأرباح وغيرها من المذافع ، إلا أنه لا يحق له أن يمارس الحقوق التي تحوله إليها مساهمته في

الشركة فيما يتعلق باحتياطاتها وذلك قبل أن يسجل هذا المالك مساهماً في الشركة في السجل المخصص لذلك.

٣. لا يجوز تحويل أو نقل كسون السهم الواحد ، وفي حالة وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه فإنه يتربّع على الأشخاص الذين يحق لهم بمقتضى قوانين الإرث أي قانون آخر في مثل هذه الحالات ككسور سهم أن يبيعوا أو يترازلا إلى شخص واحد عن تلك الكسور ليتسعى للشركة تسجيل السهم كاملاً باسم الشخص المحال إليه أو الذي انتقلت إليه كسون السهم.

المادة (١٣) حظر التداول :

لا يجوز بيع أو نقل ملكية أسهم الشركة في الأحوال التالية :

أ. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوس.

ب. إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تعط بها شهادة جديدة.

ج. إذا كان البيع مخالف لاحكام النظام الداخلي.

د. إذا كان التداول مخالف لقانون السوق أو قانون الشركات أو أية قوانين نافذة

المفعول في المملكة.

المادة (١٤) رهن الأسهم :

أ. يجوز رهن السهم على أن يثبت الرهن في سجل الشركة وكذلك في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم.

ب. يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة خلال مدة الرهن وعلى

أية شروط أخرى متعلقة به.

ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل

الشركة أو بموجب حكم قضائي أكتسب الدرجة القطعية.

المادة (١٥) حجز الأسهم :

١٥) حجز الأسهم :
أ. يحق للمجلس حجز أية أسهم مسجلة باسم مساهم مدين للشركة مقابل المبلغ المطلوب منه ، ويشمل الحجز مخصص الأرباح التي تتحقق لهذه الأسهم المحجوزة .

ج. تسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بشأن الأseem كما تسرى على المساهem المحجوزه أو المرهونه أseem.

الفصل السابع

زيادة رأس المال أو تخفيضه

المادة (٦) زيادة رأس المال :

أ. يجوز للشركة زيادة رأس مالها الم المصرح به بموافقة الوزير وضمن أحكام قانون الشركات.

بـ. يشترط لزيادة رأس المال أن تتوافق الهيئة العامة في اجتماع قانوني لها على هذه الزيادة بأكثرية لا تقل عن (٧٥ %) خمسة وسبعين في المائة من عدد الأسهم.

الممثلة في الإجماع، وإن ترقى القيمة للأسمية للأسهم القديمة وإذا تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة معادلة لقيمة الأسمية للأسهم القديمة صدرت الأسهم الجديدة بقيمة أعلى ، تزيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الأسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي الإيجاري.

د. ينطوي تحديد علاوة الإصدار لموافقة الوزير.

هـ . لمجلس الوزراء ، لإعتبارات اقتصادية مبررة ، وبناء على تسمية الوزير وفق
أحكام قانون الشركات ~~لأن يسمع~~ رأس المال المصرح به عن طريق إضافة

الاحتياطي الإختياري أو جزء منه إلى رأس المال، وتكون الأسهم الجديدة بنفس القيمة الاسمية، وتوزع على المساهمين بنسبة عدد الأسهم الأصلية التي يمتلكها كل


منهم،
 و، للشركة أن تزيد رأس مالها عن طريق تحويل إسناد القرض التي أصدرتها أو بعض منها إلى أسهم.

ز، في حالة زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة للأكتتاب العام تتبع الإجراءات التي ينص عليها قانون الشركات وتعليمات السوق فيما يتعلق بالموافقة والتسجيل والنشر والإعلان عن طرح الأسهم ومدة الإكتتاب وتخصيص الأسهم الجديدة.

المادة (١٧) تخفيض رأس المال :
أ، يخفض رأس مال الشركة حسب أحكام قانون الشركات ومع الاحتفاظ بحقوق الغير.

ب، يتخذ قرار التخفيض في الهيئة العامة بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمس وسبعين في المائة من الأسهم المملوكة في اجتماع قانوني يعقد لهذا الغرض، بعد تسجيل التخفيض ، يحل رأس المال المخفض محل رأس المال الأصلي في كل نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي تصدر أو تسلم للمساهمين أو للغير بعد تاريخ التسجيل.

المادة (١٨) شراء الشركة لأسهمها:
لا يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها الخاص .



الفصل الثامن

إسناد القرض

المادة (١٩) إسناد القرض :
 يحق للشركة إصدار إسناد قرض طويل الأجل وتراعي أحكام قانون الشركات وتعليمات السوق والشروط الواردة في سند القرض في جميع الإجراءات المتعلقة بالإصدار والإطفاء وحقوق حملة الإسناد.

الفصل التاسع

الهيئة العامة

المادة (٢٠) الهيئة العامة :
 أ. الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة وتمارس سلطاتها وصلاحياتها وفقاً لاحكام قانون الشركات وعقد التأسيس والظام الأساسي .
 ب. تكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في الشركة الذين يملكون حق التصويت في اجتماعاتها وفق أحكام النظام الأساسي.

المادة (٢١) اجتماعات الهيئة العامة :
 أ. تعقد الهيئة العامة اجتماعات عادية وأخرى غير عادية وفق أحكام قانون الشركات .
 ب. تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في مركز الشركة ، وإذا اقتضت المصلحة غير ذلك، فللمجلس أو المساهمين الذين طلبوا عقد الاجتماع تعين مكان آخر للجتماع ، على أن يكون في داخل المملكة أيضاً.

المادة (٢٢) الدعوة لاجتماع الهيئة العامة :
 أ. تجتمع الهيئة العامة بدعوة من المجلس أو المراقب أو مدقق حسابات الشركة أو عدد من المساهمين وفق أحكام النظام الأساسي .

ب. توجه الدعوة بالبريد قبل أربعة عشر يوماً من الاجتماع ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل إصان ياستلام الدعوة، ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية لمرتين متتاليتين وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية لمرة واحدة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع.

ج. يحدد الدعوة مكان الاجتماع وموعده .

د. يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الخاصة.

المادة (٤٣) جدول الأعمال :

أ. ينظم الداعي لاجتماع الهيئة العامة جدول أعماله وترفق بالجدول جميع الوثائق والبيانات اللازمة لإيضاح الجدول .

ب. لا يجوز البحث في أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال الخاص بالاجتماع.

المادة (٤٤) حق الاشتراك والتصويت :

أ. لكل مساهم حق الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيه شريطة أن يكون قد سدد كامل التزاماته المستحقة نحو الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

ب. لكل سهم صوت واحد ، وكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

ج. يجوز التوكيل لأحد المساهمين بحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها.

د. تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت فيها وفق النموذج الذي يقررها الم مجلس ويوافق عليه المراقب.

هـ . ينظم جدول حضور تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكونها كل منهم أصلية أو وكالة وثبت توافقهم على الجدول ويحتفظ به لدى الشركة.

المادة (٢٥) المراقب :

أ. على الداعي لاجتماع الهيئة العامة دعوة المراقب ومدقق الحسابات لحضوره، ويعتبر كل اجتماع يعقد خلافاً لذلك باطلاً.

ب. يشرف المراقب على تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة، وعدد الأسماء التي يمثلونها إضافةً إلى وكالة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم جميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لهذا الإشراف.

ج. على المراقب إعطاء بطاقة لكل مساهم يعتزم حضور الاجتماع، ويذكر فيها اسم المساهم وعدد الأصوات التي يملكها، وتكون البطاقة ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب، ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط.

المادة (٢٦) رئيس اجتماع الهيئة العامة :

أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة الرئيس أو ذئبه أو من ينتدبه المجلس لذلك أو من ينتخبه الحاضرون ، بهذا الترتيب للسبعينات.

ب. يعين رئيس الهيئة من بين المساهمين الحاضرين مقرراً لتدوين وقائع الجلسة وقراراتها ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها تحت إشراف المراقب.

المادة (٢٧) التصويت :

أ. يجري التصويت في اجتماع الهيئة العامة بالطريقة التي يقررها الرئيس إلا في حالة الانتخابات أو الإقالة من عضوية المجلس فيجب أن يجري التصويت عليها بالاقتراع السري .

ب. يتولى المراقب بالتعاون مع المراقبين من المساهمين عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب المجلس .

المادة (٢٨) وقائع الجلسة :

أ. ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من رئيس الاجتماع والمراقب والمقرر المشار إليه في الفقره (ب) من المادة (٢٦).

بـ. جميع القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة التي تبدأ اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون للمجلس وجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين.

جـ. لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة إلا وفقاً لاحكام القانون.

دـ. لا يوقف الاعتراض على أي قرار تم تنفيذه ، إلا إذا صدر حكم ببطلانه.

هـ. لا تسمع الدعوى ببطلان أي قرار من قرارات الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على تاريخ اتخاذها.

وـ. يجوز إعطاء نسخ من محضر اجتماع الهيئة العامة يوقعها الرئيس إلى الراغبين في الحصول عليها من المساهمين.

زـ. يبلغ المجلس المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة ، وذلك خلال الشهر التالي لتاريخ اتخاذها.

الفصل العاشر

اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة (٢٩) عدد الاجتماعات :

أـ. تجتمع الهيئة العامة العادية مره على الأقل في كل سنه ، ويعقد الاجتماع بناء على دعوة الرئيس.

بـ. يجب أن توجه الدعوة إلى الاجتماع السنوي خلال الأشهر الأربع التالية لنهائية السنة المالية للشركة.

جـ. يجوز دعوة الهيئة العامة العادية في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (٣٠) النصاب القانوني :

أ. يتوافق النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة.

ب. إذا لم يتوافق النصاب في الاجتماع الأول ، فتوجه الدعوة مرة ثانية إلى الاجتماع الثاني و يكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه على أن يعقد هذا الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له.

المادة (٣١) الأكثريّة :

تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بالأكثريّة العاديّة للأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني للهيئة.

المادة (٣٢) صلاحيات الهيئة العامة العاديّة :

تشمل صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها بحث وتقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة شريطة أن يكون موضوعها مدرجًا على جدول أعمال الاجتماع.

المادة (٣٣) الاجتماع السنوي :

يدرج في جدول أعمال الاجتماع السنوي للهيئة العامة العاديّة ما يلي :

أ. وقائع الجلسة السابقة.

ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

ج. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها وأوضاعها.

د. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي تنص عليها القوانين ونظام الشركة على اقتطاعها.

هـ . انتخاب مدققي الحسابات لسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم.

و. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عندما يحين ذلك.

ز. أية أمور أخرى يرى المجلس إدراجها،
ح. أية أمور أخرى تقترب الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال، ويدخل في
نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترب إدراج هذا الاقتراح في
جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الأسهم
الممثلة في الاجتماع.

الفصل الحادي عشر اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة (٤٤) الدعوة للاجتماع :

أ. تعقد الهيئة العامة غير العادية اجتماعها بناء على قرار يتخذه المجلس ودعوة
يوجهها الرئيس.

ب. يجوز أن يطلب عقد الاجتماع :

١. مساهمون يملكون ما لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة من
أسهم الشركة.

٢. المراقب بناء على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٥٪)
خمسة عشر في المائة من أسهم الشركة.

٣. مدفعوا الحسابات بناء على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن
(١٥٪) خمسة عشر في المائة من أسهم الشركة.

ج. في الحالات الثلاث الأخيرة؛ على المجلس أن يدعو الهيئة العامة غير العادية
للاجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد تاريخ تسلم الطلب.

المادة (٣٥) النصاب القانوني :

أ. يتوافر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادية بحضور مساهمين
يمثلون أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من أسهم الشركة مع مراعاة أحكام

الفقره (ج) من هذه المادة.

بـ. إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول توجه الدعوة لاجتماع ثالثي فإذا تم تمثيل (٤٠%) أربعين في المائة من الأسهم على الأقل أصبح الاجتماع قانونياً، وإذا لم تتوافر هذه النسبة الغي الاجتماع مهما كانت الأسباب للدعوة، في حالات الدعوة لبحث فسخ الشركة أو تصفيفتها يجب أن تقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة ليصبح الاجتماع قانونياً.

المادة (٣٦) اختصاصات الهيئة العامة غير العادية :

أ. تختص الهيئة العامة غير العادية على وجه الإنفراد ببحث الأمور التالية وإنخاذ القرارات بشأنها :

١. تعديل عقد الشركة وتنظيمها الأساسي.
٢. إندماج الشركة في شركة أخرى.
٣. تصفيفية الشركة وفسخها.
٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
٦. زيادة رأس مال الشركة أو تحفيضه.
٧. إصدار إسناد القرض.

بـ. لا يجوز بحث أي موضوع مما سبق في اجتماع الهيئة العامة غير العادية إلا إذا ادرج صراحة وبالنص الكامل في الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الاجتماع.

جـ. إذا كان تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي مادة على جدول الأعمال، فيجب أن يدرج في نص الدعوة للاجتماع النصوص القديمة والتعديلات المقترحة عليها، وذلك كي يتسعى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

دـ. يجوز أن يشمل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية أي أمر من الأمور التي تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

المادة (٣٧) قرارات الهيئة العامة غير العادية :

أ. تصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من الأسهم المملوكة في اجتماع قانوني للهيئة وفي حالة تصفيّة الشركة أو اندماجها يجب أن لا يقل النصاب القانوني عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

ب. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية ، تصدر القرارات بالنسبة لهذه الأمور بالأكثرية العادية للأسهم المملوكة في الاجتماع ، شأنها في ذلك شأن قرارات الهيئة العامة العادية.

ج. لا يكون قرار الهيئة العامة غير العادية بنقل مركز المؤسسة إلى خارج أراضي المملكة نافذة المفعول إلا إذا لقى موافقة الوزير.

الفصل الثاني عشر

ادارة الشركة

المادة (٣٨) إدارة الشركة والتوفيق عنها :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على

النحو التالي :-

أ. تمثل الشخصية الاعتبارية في مجلس إدارة الشركة بشرط أن تمتلك (٥٠٠) ألف سهم في رأس مال الشركة وإذا زادت نسبة مساهمتها عن (٥٠٪) ألف سهم فتمثل في مجلس الإدارة بنسبة مساهمتها في رأس مال الشركة بنفس الأسس المشار إليها إنقا وفي هذه الحالة لا يجوز لها المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، وإذا نقصت مساهمتها عن (٥٠٠) ألف سهم فتمارس حقها في الترشيح لعضوية المجلس والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة شأنها شأن أي مساهم آخر.

ب. يتم انتخاب بقية الأعضاء من قبل المساهمون الآخرون المشاركون في رأس مال الشركة.

ج. يعين مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة حسب أحكام نظامها الأساسي.

المادة (٣٩) شروط العضوية :

يشترط فيمن يرشح أو ينتخب لعضوية المجلس، وفي أي وقت :

أ. أن يكون قد أكمل السنة الحادية والعشرين من العمر .

ب. أن يكون مالكا (لائف) سهم على الأقل خاليه من الحجز أو المرهن أو أي قيد آخر لا يحيي التصرف المطلق بها .

ج. إلا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي قطعي بآية جنائية ، أو جنحة أخلاقية أو السرقة أو الاحتيال أو التزوير أو إساءة الأمانة أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذب .

د. يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر . وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر .

هـ . أن لا يكون موظف حكومه .

المادة (٤٠) اسهم العضو :

أ. يبقى عدد الأسهم المؤهل للعضوية في المجلس محجوزاً خلال مدة العضوية و حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهائها، ولا يجوز تداول هذه الأسهم خلال تلك المدة .

بـ. توضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر الحجز هاماً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المالية المترتبة على المجلس .

المادة (٤١) صلاحيات المجلس :

يمك المجلس كافة السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة داخلياً وخارجياً والقيام بجميع التصرفات وممارسة جميع الأعمال التي تتطلبها تحقيق غيات الشركة ولا يحد من ذلك سوى أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي وقرارات الهيئة العامة.

المادة (٤) مدة المجلس:

- أ، تكون مدة عضوية المجلس المن منتخب أربع سنوات تنتهي بعدها العضوية فيه
بالتنازل عن المقعد .

ب، يستمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة والتي
ست منتخب الأعضاء الجدد ، شريطة ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم .

النهاية (٣٤) شغور العضوية :

١٠- منصب عضو المجلس شاغراً في كل من الحالات التالية :

١٠٢ / استقالة العضو وفقدان عضوية المجلس :

- د. (٤٤) استقالة المنسوب إلى مجلس**

 - أ. إذا رغب العضو في الاستقالة فعليه أن يقدم استقالته خطياً وأن يبلغها للمجلس.
 - ب. تعتبر الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تلبيغها للمجلس ، ولا يتوقف نفادها على القبول من أحد ، كما لا يجوز الرجوع عنها.

ج. يعتبر العضو فاقداً لعضويته إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر
مشروع وكذلك إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو
كان التغيب بسبب عذر مشروع وذلك بقرار من المجلس، ويبلغه لذوي العلاقة
ويستثنى من ذلك الأعضاء المعينين.

المادة (٤٥) إقالة العضو :

- أ. يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه، أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالاً يقل عن ٣٠٪ من الأسهم وبعد سماع آفواه العضو المطلوب إقالته وترسل نسخة من قرار الإقالة إلى المراقب.
- ب. إذا قدم طلب الإقالة قبل شهرين أو أكثر من موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وجب على المجلس أن يوجه الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال عشرة أيام تلبي وصول الطلب، وإذا تخلف المجلس عن القيام بذلك، يوجه المراقب الدعوة لاجتماع على حساب الشركة.
- ج. لا يجوز بحث بقالة رئيس المجلس أو أحد أعضائه في اجتماع الهيئة العامة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها مع بيان اسم الشخص المطلوب إقالته.
- د. يجري الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري وقبل التصويت بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس أو لمدققي الحسابات (إن وجد).

المادة (٤٦) ملء شواغر العضوية :

- أ. إذا شغّل مركز عضو في المجلس لأي سبب، يعين المجلس خلفاً له من بين المساهمين الحاizzين على مؤهلات العضوية.
- ب. يبقى هذا التعين مؤقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة يلي التعين، ولها أن تقر التعين أو أن تنتخب من يملأ المركز الشاغر.

ج. إذا شغر مركز العضو بسبب الإقالة ، تعمد الهيئة العامة غير العادلة إلى انتخاب العضو الجديد الذي يخلفه.

د. يكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وتنتهي عضويته بانتهاء المجلس القديم.

المادة (٤٧) الظروف الاستثنائية :

تطبق أحكام قانون الشركات في الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تستدعي تدخل الوزير بعد الاستئناف برأي المراقب ، في إدارة الشركة وفقاً لهذه الأحكام.

المادة (٤٨) صلاحيات المجلس وواجباته :

أ. بإستثناء السلطات والصلاحيات المنوحة للهيئة العامة ، يمارس المجلس جميع

السلطات المتصلة بإدارة الشركة وعلى الأخص ما يلي :

١. رسم سياسية الشركة بخطوطها العريضة.

٢. وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية والتوفيق بالتوقيع عنها.

٣. تعين المدير العام أو المدير المنتدب للشركة وتحديد راتبه وتعويضاته.

٤. إقرار ميزانية الشركة السنوية التقديرية.

٥. وضع التقرير السنوي للشركة.

٦. الإستئانه بأى مبلغ لا يتجاوز ثلاثة أمثال رأس المال.

٧. يحق لمجلس إدارة الشركة رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة للشركة مقابل التسهيلات المنوحة من البنوك و/أو آية جهة مقرضة أخرى.

ب. على المجلس أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية الميزانية

الختامية للشركة وحساب الأرباح والخسائر مدقة من قبل مدققي الحسابات مع

شرح واف للام بند الميزانية والإيرادات والنفقات.

ج. على المجلس أن يرسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم

مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادلة المقرر حسب أحكام هذا النظام.

د. على المجلس أن يرسل البيانات نفسها إلى كل من المراقب و مدققي حسابات الشركة.

هـ . على مجلس الإدارة أن بعد تقريراً كل ستة أشهر بين فيه المركز المالي للشركة وتزويده السوق والمراقب بنسخة منه.

المادة (٤٩) رئاسة المجلس واجتماعاته :
أ. يجتمع المجلس في مقر الشركة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه بدعة من أكبر أعضائه سناً وينتخب بالاقتراع السري، أو بأية طريقة يراها مناسبة، الرئيس ونائب الرئيس لفترة مدة المجلس.

بـ. تزود الشركة المراقب بصورة من قرار انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع خلال أسبوع من تاريخ إتخاذ القرار.

جـ. رئيس المجلس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع السلطات، ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

دـ. على الرئيس ، بالتعاون مع إدارة الشركة ، ان ينفذ قرارات المجلس وينقذ بتوجيهاته.

هـ . ينوب نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس ويمارس جميع صلاحياته، و. يجتمع المجلس بدعة خطية من رئيسه او بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائه على أن تبلغ الدعوة للاعضاء في وقت مناسب ويرفق بالدعوة جدول الأعمال ، ويجب أن يعقد الاجتماع الذي يطلبه الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

زـ. يتوافر النصاب القانوني لجلسات المجلس بحضور الأكثريية المطلقة للأعضاء حـ. يعقد المجلس جلساته في مركز الشركة لو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر ذلك.

وإعلان نتائجه،
الأمينة، الذين اشتراكوا
كـ، يتولى الرئيس إدارة الجلسات وحفظ النظام والاشراف على عمليـه التصويـت
الاعضاء الآخرون الحاضرون في الجلسة.
يـ، يرأس الجلسـات الرئيس أو نائـيه وفي حالة غـيابـهما فالعضوـ الذي يختارـه
الوقـت من اجتماع لـآخر عن شـهرـين،
طـ، يجب ألا تـقل اجتماعـات المـجلسـ عن سـبـع مـراتـ في السـنةـ علىـ أنـ لا يـزيدـ

وإعلان نتائجه،
ل. تسجل قرارات المجلس في سجل خاص يوقعه جميع الأعضاء الذين اشتراكوا
في الجلسة على أن يتم توقيع القرارات خلال فترة أقصاها أسبوعان من تاريخ
كل جلسة.
م. على العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً على القرار أو في ذيده.
ن. يجوز إعطاء صور من قرارات المجلس موقعه من الرئيس لا يمساهم بناء
على طلبه.

س. لا يجوز التصويت في جلسات المجلس بالوكاله او باسمه
ع. تصدر قرارات المجلس بالأكثرية العاديه للاعضاء الحاضرين في جلسة
قانونيه، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الرأي الذي صوت الرئيس إلى جانبها.
ف. مع مراعاة أحكام هذا النظام ، يضع المجلس بقرار منه الأحكام الأخرى المتعلقة
بأي شأن من شؤونه وإدارة جلساته وتنظيم أعماله.

المادة (٥) المحظورات :

- جـ. لا يجوز للرئيس أو أعضاء المجلس استغلال المعلومات التي تصل إليهم بحكم مناصبهم عن الشركة لغير مصلحتها.
- بـ. لا يجوز للرئيس أو أعضاء المجلس أن يقوموا بعمل منافسة مشابهة أو منافسه للشركة أو أن يقوموا بعمل منافسة.
- أـ. لا يجوز للرئيس أو أعضاء المجلس تعقد مع الشركة والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة.

المادة (٥١) تعيين المدير العام والتفويض :

- أ. يعين المجلس وفقاً للقانون مديرًا عاماً للشركة ويفرضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس.
- بـ. يحق للمجلس عزل المدير العام إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.
- جـ. على المجلس إعلام المراقب خطياً بتعيين المدير العام أو عزله.
- دـ. يجوز أن يقوم الرئيس أو أي عضو في المجلس بوظيفة مدير عام أو مدير عام منتدب للشركة أو نائب للمدير العام أو مساعد له، وذلك بقرار من المجلس يتخذه باكثريّة ثلثي أعضائه، ويحدد المجلس مقدار الأجر أو التعويض باكتئاريّة الثلثين.
- هـ. لا يجوز لأعضاء المجلس تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة خلاف ما ورد في الفقرة (د) أعلاه.

وـ. يحق للمجلس، عندما يرى ذلك مناسباً، أن ينتخب عضواً أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين، وحسبما يفرضهم المجلس بذلك.

المادة (٥٢) مسؤولية أعضاء المجلس المالية :

- أ. الرئيس وأعضاء المجلس مسؤولون عن كل مخالفه ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات أو ضد النظام الأساسي.
- بـ. المجلس مسؤول تجاه المساهمين عن التقصير المعتمد أو الإهمال الشديد وليس مسؤولاً مديانياً عن أي خطأ تجاه الغير.
- جـ. يحق للمضرر أن يقيم دعوى شخصية ضد المجلس أو أحد أعضائه ولا يحول دون إقامة الدعوى بالنسبة للمساهمين افتراض الهيئة العامة بإبراء ذمة المجلس.
- دـ. في حالة تصفية الشركة وظهور عجز نتيجة التقصير المعتمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحمل الرئيس وأعضاء المجلس ومديري الشركة ومدققي حساباتها ديون الشركة كلها أو بعضها وتعيين المحكمة المبالغ التي يكونون

مسؤولين عنها وما إذا كانوا متصارعين في المسؤولية أم لا، ويجب عليهم لرفع هذه المسؤولية عنهم إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة الشركة اعتناء الوكيل باجره. إن حق إقامة الدعوى بمتهمي القرآن السابقة يعود للشركة، وإنما لم يتمارس هذا الحق . فكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها بقصد المصلحة التي يملكها في الشركة.

و. لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات ، ولا يشمل هذا الإبراء سوى الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها. تكون المسئولية أما شخصيه تلحق عضواً واحداً من أعضاء المجلس أو مشتركه بينهم جميعاً.

ج. يكون توزيع المسئولية النهائي بين الأعضاء المسؤولين حسب قسط كل منهم في ارتكاب الخطأ.

ط. تسقط دعوى المسئولية بالتقادم بمرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم المجلس فيه حساباً عن أعماله.

المادة (٥٣) مكافآت المجلس :
 أ. للمجلس أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة مقدار نفقات السفر التي يت肯دها العضو فيها المقيم في المملكة لحضور جلسات المجلس .
 ب. يتقاضى المجلس رئيس وأعضاؤه مكافآتهم بمعدل نسبى من الأرباح الصافية توزع بينهم حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ، ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل عن (١٠ %) عشرة في المائة من الأرباح المعدة للتوزيع، و إلا تتجاوز تلك المكافآت (٥٠٠) دينار في السنة .
 ج. يعطى أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة لم تصل بها الشركة بعد إلى مرحلة تحقيق الربح تعويضاً عن جهدهم في حضور الجلسات بما يتفق وقانون الشركات .

الفصل الثالث عشر
حسابات الشركة وتدقيقها

المادة (٥٤) السنة المالية :

أ. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول منها .
ب. أما السنة المالية الأولى ، فتبدأ من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول التالي لتاريخ التسجيل .

المادة (٥٥) سجلات الشركة :

تحتفظ الشركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة اصولية .

المادة (٥٦) الاحتياطيات :

أ. يخصص في كل سنة (١٠٪) عشرة في المائة من أرباح الشركة الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري .

ب. لا يجوز وقف الاقتطاع قبل أن تبلغ الاقطاعات المتجمعة في هذا الحساب ربع رأس مال الشركة ، ولا يجوز زيادة هذه النسبة إلا بقرار من المجلس إلى أن تساوي الاقطاعات رأس المال وعندئذ يجب وقفها .

ج. لا يجوز توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد اقطاع الاحتياطي الاجباري ، ولا يجوز توزيع أي حصة على المساهمين إلا من الأرباح .

د. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح المجلس أن تقرر سنوياً اقطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن (٢٠٪) عشرين في المائة من الأرباح الصافية لثلاث السنوات .

هـ . لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقاطعة لحساب الاحتياطي اختياري

نصف رأس المال .

و. يستعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها المجلس ، ويجوز اعادة توزيعه على المساهمين بشكل ارباح اذا سمحت الوضاع النقدية للشركة بذلك .

ز. يخصص ١% من الارباح الصافية للشركة للبحث العلمي .

ح. للشركة ان تحفظ باباً احتياطيات اختيارية اخرى او تخصيصات لاغراض محددة .

ط. المجلس ومدققو الحسابات مسؤولين عن اقطاع المبالغ المستحقة للاحتياطي الايجاري والاحتياطيات الاخرى والاستهلاك حسب النسب المتعارف عليهما فنيا .

المادة (٥٧) مدققو الحسابات :

لتتطلب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة التجديد .

- أ. اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق الذي انتخبته الهيئة العامة عن العمل او امنع عنه ، فعلى المجلس ان ينسب للمرأقب ثلاثة اسماء لينتقى منها من يتولى المهمة في الفترة المتبقية حتى اجتماع الهيئة العامة التالي .
- ب. لا يجوز ان يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد اعضاء المجلس في آية متفعه او مصلحة .

المادة (٥٨) واجبات مدققي الحسابات :

أ. يقوم مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وبشكل خاص عليهم ان يبحثوا فيما اذا كانت الدفاتر والسجلات منتظمة

بطريقة اصولية وعما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقه توضح اوضاعها المالية الحقيقة .

- ب. على المدققين ان يضعوا تقريرا سنويا خطيا يقدمونه للهيئة العامة والمرأقب عن حالة الشركة وميزانيتها وحساباتها التي قدمها المجلس وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح ، وان يقرجوها التصديق على الميزانية السنوية بصوره مطلقة او مع التحفظ او ان يقترحوا اعادتها للمجلس .

- ج. يجب أن يبحث التقرير مطابقة الميزانية الختامية وحسابات الأرباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة مع دفاتر الشركة وأوضاعها المالية، وموقف الرئيس وأعضاء المجلس والمدير العام من حيث تسهيل مهمة المدققين وجمع البيانات واجراء التحقيق في كل الشؤون التي أرادوا دراستها.
- د. تقديم التقارير الدورية عن التدقيق للرئيس ، ولا يجوز إطلاع شخص غير مفوض على نتائجها إلا بعد بحثها مع الرئيس.
- هـ . إذا اكتشف المدققون أي مخالفات لقانون أو النظام الأساسي أو أطلاعوا عليها فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً للرئيس والمرأقب ، وفي الأحوال الخطيرة عليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.
- و. يضع المدققون تقاريرهم أما بالإجماع أو بالإكثريـة ، وللمخالف أن يقدم مخالفته في تقرير مستقل.
- ز. إذا أهمل الرئيس دعوة الهيئة العامة لاجتماع حسب المواعيد المقررة في قانون الشركات أو في النظام الأساسي . فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه خطياً دعوتها.
- ح. يحق للمدققين منفردين أن يطلبوا إلى الرئيس دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً لمصلحة الشركة.
- المادة (٥٩) التعاون مع مدققي الحسابات :**
- أ. للدققين أن يطلعوا كلما أرادوا على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها أو صندوقها وعلى المجلس وموظفي الشركة أن يتعاونوا في هذا السبيل .
 - بـ. المدققين أن يطلبوا من المجلس موافاتهم بالمعلومات اللازمة لأداء وظيفتهم وعلى المجلس أن يضع تحت تصرفهم كل ما من شأنه تسهيل مهمتهم .

المادة (٦٠) الهيئة العامة والمدققون :

أ. إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة ، فإن قرار الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح باطل.

ب. لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات التي أطلعوا عليها لثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والزامهم بالتعويض.

المادة (٦١) مسؤولية المدققين :

أ. مدققاً الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم .
ب. تسقط بـالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي إنعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه تقريرهم .

الفصل الرابع عشر

المادة (٦٢) إلقاء الشكوى :

تنقضي الشركة لأحد الأسباب التالية :

أ. حكم القانون .

ب. حكم قضائي .

ج. قرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة (٦٣) تصفية الشركة :

في حالة إلقاء الشركة تجري تصفيتها اختيارياً أو اجبارياً وفق احكام القانون .

الفصل الخامس عشر

المادة (٦٤) الإشعارات :

أ. يجوز تبليغ الإشعارات أو الاخطارات والدعوات لكل مساهم في الشركة بائيده أو بـالبريد العادي إلى عنوانه المسجل في الشركة . وإذا لم يكن للمساهم عنوان فيها ،

فيعتبر نشر الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات في الصحف التي يقررها المجلس تبليغاً كافياً وكأنه جرى في اليوم الذي تم فيه النشر . يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات لذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد العادي بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأية صفة كهذه على العنوان الذي أطهه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم ، وإذا لم يكن هناك عنوان فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس .

ج. يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات للأشخاص الذي يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالإشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم . وإذا لم يعينوا مثل هذا الممثل ، فترسل إلى أي من هؤلاء الشركاء حسب ما تراه مناسباً .

المادة (٦٥) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي :
كل تغيير يطرأ على عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر في القانون .

المادة (٦٦)
تطبق أحكام قانون الشركات النافذ المعمول وأية تعديلات تطرأ عليه في كل ما يرد بشأنه نص خاص بهذا النظام .

